اوقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الازهر
السيد محمد ابو المعالي الجوهري [illegible] وجعل مقره بمسجده
بشمس الدولة وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٢٥٩٣
١٩٠٣

نسخة شافعي

٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد
لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل
امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراده من عباده للتفقه في الدين على
وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع الشريعة والدين

وليكون

وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
ب
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد ابن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا علي الله بالجميل
علي جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن
مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوي الله والجمع خاص بمن يعقل وصلي
الله وسلم علي سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعني ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي آله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه

المومنون

المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المص انه مسيول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع
صديق وقوله حفظهم الله جملة دعايية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات

أله

رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومايتين ووصف
المص مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا الثواب
من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله تعالى في الاعانة من فضله

علي

علي تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي
يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما

الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضو
وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الما والمكان
الما آلة للطهارة استطرد المص لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو
المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي الحلو
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض علي اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره

غير

غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي
المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا ابرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات

تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما
في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب
طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه من الطاهر عن المجاور له فانه باق
علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو

اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل
عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان
لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الما بيع
ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما
خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضو بما
مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيي من الاعيان المتنجسة وما يطهر

وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته

فصل

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء
من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلي شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او
لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال

الة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا علي ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا
يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو
اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل
كريه من ثوم وبصل وغيرها والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الي الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد
ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات
كقراة القران واصفرار الاسنان ويسن

ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره علي سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلي كراسي اضراسه **فصل**
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول علي فروض
وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
ينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة

مفتقر الي وضو او ينوي فرض الوضو
او الوضو فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوه والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما
وهما عظمان عليهما الاسنان السفلي
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
فاذا كان علي الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يري
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يري

المخاطب

الكراس الثاني

المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما
لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثي
فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفا
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح
بعض الراس من ذكر او انثي او مسح بعض او خنثي صح
شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها والخامس

غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين
اوغسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين و السادس
الترتيب في الوضو على ما ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتي بها

في اثنايه

في اثنايه فان فرغ من الوضو لم
يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الإنا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الما في الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة
بادخال الما في الانف سوا اجذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين

المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما
سبق ولو لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل

اللحية

اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما
لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه من تحت اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها فيحرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من
يديه ورجليه على اليسرى منهما

اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المص سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا**
وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر
عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بان يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوي
والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما
هو فالموالاة واجبة في حقه ويبقى

للوضوء سنن اخرى مذكور في المطولات
فصل في الاستنجا واداب قاضي
الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوت
الشيء اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من**
خروج **البول والغائط** بالما او
الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم **ولكن الافضل ان**
يستنجي اولا **بالاحجار ثم يتبعها**
ثانيا **بالما** والواجب ان يمسح ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر
ويجوز ان يقتصر المستنجي **على الما**
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث

فان اراد الاقتصار علي احدهما فالما
افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان
لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه
فان انتفي شرط من ذلك تعين الما
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن
بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا
يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا

المعد

المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا
قاضي الحاجة البول والغايط
في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي مواضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير
ولفظ الثقب ساقطة في بعض

نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة علي البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راي
حية تقصد انسانا لم يكره له
الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما ببول ولا
غايط اي يكره له ذلك حالة قضا
حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما
لبس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان
كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الي اخره

ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضو المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضو خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين
اي القبل والدبر من متوضي حي
واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كالدم وحصي او ٢
نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده من الارض
فلا ينقض والمشكل انما ينقض
وضوه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم علي غير
هيية المتمكن وفي بعض نسخ المتن

٨

زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو
نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
اوعلي قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكر وانثي بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد من حرم نكاحها علي بالمرة
التابيد لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان حايل فلا نقض
حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف

من

من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وقوله
ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض علي القول الجديد وعلي
القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤوس الاصابع وما
بينها فلا نقض بذلك بعد التحامل
فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الما علي
الشي مطلقا وشرعا سيلانه علي
جميع البدن بنية مخصوصة والذي

يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن
هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من
مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما
الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثي فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
المشترك انزال اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة ولو كانت علي لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها

من

من طريقه المعتاد او غيره كأن
انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحايض والنفسا رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون

النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى
البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الما الى جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل
جميع اصول ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف

منه

منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قضا الحاجة فتصير من
ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر

والا نوي به الاصغر وامرار اليد
علي ما وصلت اليه اليد من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمني من شقيه علي
اليسري وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا

اي

اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما
كان اوكافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره اولم تحض
الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال
فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حايض وطاهر
فان لم يجد المحرم الما تيمم

والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات

فصل والمسح على الخفين

جايز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو

اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جايز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احداهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدئ
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع

الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي
وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلي فمسح الاسفل صح او
الاعلي فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد

واحدا

واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة يحسب من حين يحدث اي
من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس
الخف حدثا آخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث

مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم
المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا
المسح
صح
يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقب
الخف ولا علي حرفه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة
المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام

ولياليها

ولياليها المسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
علي الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او
غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما في رحله ورفقته فان كان

منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من
استعمال الما علي ذهاب نفس او
منفعة عضو ويدخل في العذر
مالو كان بقربه ما وخاف لو قصده
علي نفسه من سبع او عدو او علي
ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب

وتراب

وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح ايضا التيمم برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرائضه اربعة اشياء
احدها النية وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض

فان نوي المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح معه الفرض وكذا
لو نوي الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية
الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ
الي المرفقين ويكون مسحهما

بضربتين

بضربتين ولو وضع يده علي
تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفي والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمني من
اليدين علي اليسري منهما

ويقدم اعلي الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولي اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها ما ابطل الوضو وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتي
كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني رؤية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت
الصلاة ممن تيمم لفقدها ثم
راي الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان

راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راي الما فلا
اثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان علي

العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف **وصاحب الجبائر** جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على
موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها**
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق **ويتيمم** صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي**
ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر **على طهر** وكانت في غير
اعضاء التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضاء التيمم وغيرها ويشترط

في

في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق ق
والعصابة والمرهم ونحوها على
الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة ولا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد**
ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر

والسهو
والمقصد تقديم الصلاة على المتنفلين

وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح اكل النجاسة وبسهولة التمييز تناولها
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للخارج النجس من القبل
والدبر بقوله وكل مايع خرج من
السبيلين نجس هو صادق

بالخارج

بالخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح الا المني من
ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والارواث واجب ولو
كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم

النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها
ولو مطر امرة واحدة ثم استثني
المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا علي جهة
التغذي فانه يطهر اي بول الصبي
برش الما عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الما فان اكل الصبي الطعام
علي جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثي
فيغسل من بولهما قطعا ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه

ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي
عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شيء لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الانا وافهم قوله وقع
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت

نبه بنجسه واذا نشات هذه
الميتة من المايع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ماذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل
الانا من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بما طهور احداهن

مصحوبة

مصحوبة بالتراب الطهور يعم
المحل المتنجس فان وضع المتنجس
بما ذكر في ما جار كدر كفى
مرور سبع جريات عليه بلا
تعفير وان لم يزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها
علي الاصح ويغسل من ساير
اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا افضل واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت

غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء
العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا

وكذا لو

وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه فان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من
فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا
لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى

اسود ولا عنه حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة واما
الخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة
هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او
سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من انفصال

الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
لا تحيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما
واقل زمان تحيض فيه المراة وفي
النسخ الجارية تسع سنين قمرية

فلو رأته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد اذا
خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا

او نفلا والسابع الوطي ويسن
لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراة القران اي
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل

لا بقصد القران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولي
والرابع الطواف فرضا او نفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر عليه خروجه
منه لخوف علي نفسه او ماله اما
عبوره في المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايض
من احكام الحدث الاكبر الي احكام
الاصغر فقال ويحرم علي المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة

والطواف

والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
وحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودرا
هم وخواتم نقش علي كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس
المصحف ولوح للدراسة وتعلم
قراءة

كتاب بيان احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال
او افعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس تجب
كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الي ان يبقي من الوقت ما يسعها

لو قال من مس القران لكان اولى والحمل كالمس بطريق الاولى

تتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوالها اي ميل الشمس عن وسط السماء
بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الى الجهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعا

لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له
المص بقوله واخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس

اي تمسح قرصها ولا يضر بقا شيئا عنها

بعدها **ويقدار ما يؤذن**

ويتوضأ او يتيمم **ويستر العورة**

ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات

وقوله ويقدار الخ ساقط من بعض

نسخ المتن فاذا انقضى المقدار

المذكور خرج وقتها وهذا هو

القول الجديد والقديم ولكن صحح

النووي ان وقتها يمتد الي مغيب

الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين

ممدودا اسم لاول الظلام وسميت

الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول**

وقتها اذا غاب الشفق الاحمر

واما البلد الذي لا يغيب فيها

الشفق فوقت العشا في حق اهله

ان

ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب

فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها

وقتان احدهما وقت الاختيار وانا

له المص بقوله **واخره في الاختيار**

الي ثلث الليل والثاني وقت جواز

واشار اليه بقوله **وفي الجواز الي**

الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر

ضوؤه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب

فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا

ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة

فلا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو

حامد ان للعشا وقت كراهة وهو

ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته

وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة

بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر

خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز اي بلا كراهة واشار
اليه المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي
من الوقت ما يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب
علي كافر اصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها

وقضاؤها ان عاد الي الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن
يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ
المتن والصلوات المسنونة خمس
وفي بعض النسخ المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع

الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احد عشر ركعة ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدات من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل في وسط الليل افضل

ثم

ثم اخره افضل وهذا من قسم النفل
الاثنان والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال
النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص في كل ركعتين منها سنة
التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح
ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فصل في شرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما توقف

صحة الصلاة عليه ولبس خز منسوج
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او
بدن او مكان وسيذكر المص هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة عليها ولو كان الشخص خاليا
او في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة

الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن
يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت

اوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المص من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض

اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده وسلامه فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء
وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية
و الثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر

فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيه تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل

يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع

منديل الحلقة / سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومي بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة واحدة وينصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي في الركوع
والمصحح جعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصحح جعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز

عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
في الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من الارض او
غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي في السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر
اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في
كل ركعة سواء صلى قايما او قاعدا او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله

الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي الجلوس اقرب لم يصح و الثاني عشر
الطمانينة فيه اي في الجلوس بين
السجدتين و الثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام و الرابع
عشر التشهد فيه اي في الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله و الخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة و السادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام في حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و السابع
عشر نية الخروج من الصلاة وهذا
قول مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح

والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فصل
في بيان احكام السنن التي قبل الصلاة
المكتوبة وسننها اي الصلاة المكتوبة
قبل الدخول فيها شيان الاذان
وهو بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت الصلاة المفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد اخره فواحد والثاني
الاقامة

الاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة لمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها شيان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ
والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا
تتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء ونوى وقصد

القنوت حصلت سنة القنوت
وهيآتها أي غير الأبعاض وأراد
بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة
رفع اليدين عند التكبيرة للإحرام إلى
حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على
الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه أي قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفا مسلما الآية
والمراد أن يقول هذه الآية أو
غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ والأفضل أعوذ بالله
من

الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح وأولتي المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والإسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
والتأمين أي قول المصلي آمين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها
لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم
مع تأمين إمامه ويجهر به وقراءة
السورة لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح
وأولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع أي رفع الصلب من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه

من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد** اذا
انتصب قائما **والتسبيح في الركوع**
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا **والتسبيح في السجود**
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور **ووضع اليدين**
على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير **يبسط اليد اليسرى**
بحيث تسامت رؤوس اصابعها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها **الا**
المسبحة من اليمنى فلا يقبضها **فانه**
يشير بها رافعا لها حال كونه **متشهدا**
وذلك

قوله سمع

وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في
الاصح **والافتراش في جميع الجلسات**
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه من
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة **والتورك في الجلسة**
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه

بالارض اما المسبوق والساهي فيتوركان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي
يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شيء في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما

اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال اي الاجانب فان
صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها

والأمة كالرجل في الصلاة فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة أحد عشر
شيأ الكلام العمد الصالح لخطاب
الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة
أو لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به
والحدث الأصغر والأكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته والانكشاف
العورة عمدا فإن كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته

وتغيير النية كأن ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كأن
يجعلها خلف ظهره والأكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا
إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم
من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الإسلام بقول أو فعل فصل
وعدد ركعات الفرائض أي في كل
يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة أما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها
خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات
صلاة المسافر في كل يوم للقاصر
فإحدى عشر ركعة وقوله فيها أربع

وثلاثون سجدة واربعون وستون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا الظاهر عنى عن
الشرح ومن عجز عن القيام في الفرض
لمشقة تلحقه في قيامه صلى قاعدا
على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في
الاظهر ومن عجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة

للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال
القبلة بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه
فان عجز عن الايماء بها اجرا اركان
اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف القاعد محمول
على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهما ما عدا الفرض ويب

المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة
عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك مامور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان
عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته

ويلزمه

ويلزمه عند تذكره وان كان مامومًا بطلت
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك في عدد ما اتى به
من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا

او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة فى هذا المثال ثم اتى بركعة
ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره
له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلى عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وح فله السجود
وتركه فصل فى الاوقات
التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى
الروضة وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم

متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من
الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثانى
الصلاة عند طلوعها اذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح فى راى
العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه فى وقت الاستوى وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه فى هذه الاوقات سوا صلى
سنة الطواف او غيرها والرابع بعد
صلاة العصر حتى تقرب الشمس

والخامس عند الغروب للشمس اذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفريضة
غير الجمعة سنة عند المص والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في
غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطأ بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فان عمرا

فتصح

فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاتهم
فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي في المسجد
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة

بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر
مساواته لامامه فان كانت الصلاة
حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
على امامه في غير جهته ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة فان
صلي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي من الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي
الامام

الامام ولا حايل هناك اي بين
الماموم والامام جاز الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد واذا كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع
وان لا يكون بينهما حايل **فصل**
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر
الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرايط الاول ان
يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضا
دين وللمندوب كصلة الرحم والمباح

وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده او
للتجارة في اكفان الموتى ويشمل كلامه
ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم في
اثنا الطريق وان لم يبق دون مسافة
القصر او سفره لم يتعين لمعصية وان
عاصيا بالكراه برماوي

كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون
مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع والفرسخ ثلاثة
اميال وح فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة

للصلاة مع الاحرام بها والخا
مس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم
اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر والمقيم فيجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة اشيا الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فلو عكس كان بدا بالعصر
مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن

نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الي وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الية
ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتديت
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع
التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر

اي

اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في
جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء

وفي بعض النسخ سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي وعبد ومجنون وانثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سواء في
ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء
ولا

ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
الوقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع
وقت الظهر يقينا وهم فيها او عدمت
الشروط التي تقدمت صليت ظهرا
بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
على الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة

بين السجدتين ولو عجز عن القيام فيخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احدهما والدعا للمؤمنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما

ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله كونها في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانما قبل الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد وفي بعض النسخ البدن بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس

الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما
وجد منه وليستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سوا صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن
النووي

النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين

اي الفطر والاضحى سنة موكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم
بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية

خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما
لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام

في

في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف صلاة
الفرائض من مؤداة وقضا وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب

وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل في صلاة الكسوف

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين بحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرا دعاء الافتتاح والتعوذ ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد الوجهين والصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي بعد صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف

وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا
فلا تفوت الصلاة بهما **فصل**
في بيان أحكام صلاة الاستسقا
أي في طلب سقيا العباد من الله تعالى
وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث أو لحبس ما، ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا وأكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
تعالى **فيأمرهم** ندبا **الامام** ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال أمره
كما افتى به النووي في التوبة من
الذنب واجبة أمر بها الامام أم لا
والصدقة

وتحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة او عتق ونحو ذلك
ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في
خسوف القمر وتفوت صلاة الكسوف الشمس
بالانجلاء المنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا
بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة
فصل في احكام صلاة الاستسقا
أي طلب السقيا من الله تعالى **وصلاة الاستسقا
مسنونة** لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او غيرها ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيأمرهم ندبا بالامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام او لا **والصدقة والخروج من المظالم**
للعباد **ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام** قبل
ميعاد الخروج فتكون به اربعة **ثم يخرج بهم** الامام
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون **في ثياب بذلة** بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة أي خشوع **ويصلي بهم الامام** او نائبه

ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في
الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب بعدها خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير في اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ويكثر في اثنا الخطبة من
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
ويكون الخطبتين بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس اردبتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا بحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعا امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى واستغفروا ربكم انه
كان غفارا وفي بعض النسخ زيادة وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون

الاودية

الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
اوردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث

تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه الى الركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو تحرس وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ثم يسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي
المسلمين كثرة فيصفهم الامام صفين ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية

في طريق

في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتين سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو
كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من
القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
في استعمالهما في التحريم سواء واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فان لم يعلم بحال الميت الا
واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص
في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو
مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره والسنة ولحظتان ماخوذ
من

من السقوط ولفظه صارخا ساقطة في بعض نسخ المتن
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن
ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت من سدر او خطمي شيء قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض ويكون
كلها لفايف متساوية طولا وعرضا وتاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
او ينتظره معه يقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي

ويكون في آخره أي آخر
غسل الميت غير المحرم

الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت
بعد التكبيرة الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ونبيك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به وافسح له
في قبره وجئناك راغبين اليك شفعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير

الجنازة

باب ويدفن الميت يلحد مستقبل القبلة

الجنازة في كيفية وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويلحد الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا ما يحفر اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما
يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر او يبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على
جنبه فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يحرم
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من
غير نوح اي يرفع الصوت بالندب ولا شق

جيب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية
الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن
يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وفي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم

فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة عليه فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي في الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع فاراد المص بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا

مايقتات اختيارا كالذرة والحمص فتجب الزكاة فيها

بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الآدمي اي

يستنبته الآدميون فان نبت بنفسه بحمل ماء

او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا او سبق

في بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات به من

الابزار نحو الكمون وغيره وان يكون نصابا وهو

خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض

النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب

واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة

النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر

والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة

اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب

فمن لم يتصف بذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب

الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان

والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة

ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية من معز

لها سنتان ودخلت في الثالثة

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي

عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى

وتسعين حقتان وفي مائة

واحدى وعشرين ثلاث

بنات لبون ظاهر غني عن الشرح وبنت

المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون

لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث

سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع

سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم

في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة

واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع

وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب

على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي كل

مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل

واول نصاب البقر ثلاثون وفي بعض النسخ

وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية

سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة

اجزأت بطريق الاولى وفي كل اربعين مسنة

لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك

لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين

بيان بستنبة

بيان ثلاث

بيان التسع

بيان وقصها

اجزا علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس وفي
مايه وعشرين ثلاث مساة او اربعة انتهى

فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذع والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ظاهر غني عن الشرح فصل
والخلطاء يزكان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تثقيلا علي احدهما وتخفيفا علي
الاخر كان يملكا ستين احدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتي
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا
والفحل واحدا اي اذا اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها

نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق الماشية والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وهو موضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكي النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق علي المصدر وقال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد علي العشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه

وان قل الزايد
وان قل الزايد على الخالص ولا شيء في
المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب في الحلي
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق والوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق بمعنى الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وفيما زاد بحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب وهو بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من بئر او نهر بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا
سواء ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم

قوله ورطل بغداد الخ اي على الاصح

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله
تعالى فيه ذلك من موات وملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه الخمس اي الركاز حالا ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله ان يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه المسلم وبغروب الشمس
وبغروب

حسنا احسن
الحمد

من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو ما يفضل الشخص
عما يفضل عن قوته وقوت عياله وذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
عليه وان وجبت الفطرة على الشخص فتخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان
كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا
قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو الذي لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين
على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان
او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه

قوله ودفعها لمستحقيها

اي الاقسام الثلاثة

فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
اسهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في
المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم
له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
او لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر ولا تصح للكافر ومن تلزمه نفقته لا
... فعه

باب حفظت الزكاة

يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا
كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
من بعض النسخ فلا يجب اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان
كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل النية في صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن ادا رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل

وفي بعض النسخ اربعة خصال

فرض صوم

لم يفطر

ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى
الراس والمراد امساك الصائم عن وصول شيء
اليه مما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن بها المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا
يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرا
شيء منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر اذ تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور

مالم

مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور
بقليل من الاكل والما والثالث ترك الهجر
اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة
عامدا بعد يوم عيد النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واستثنى المصنف لبعض
صور هذا السبب بقوله الا ان يوا
فق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك عن قضا ونذر ايضا
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه وشهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ

وله صوم يوم الشك ايضا

في نهار رمضان حال كونه عامدًا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو
اثم بهذا الوطئ لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا اي فقيرا لكل مسكين
او فقير مد اي مما يجزي في صدقة الفطرة
استقرت في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن
مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا
الفايت ولا تدارك له بالفدية وان كان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت ان
كان حرًا من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل المصري نصف قدح وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم

لا يتعين

لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدًا ولا يجوز تعجيل المد قبل ويجوز بعد فجر كل
يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما ضررًا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان
خافتا علي اولادهما اي اسقاط الولد في
الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا ووجب
وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا ان تخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرًا طويلا مباحا
ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت

الحمى

رمضان ج

تنبيه

فائدة

المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء
وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف**
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه منحصرة في العشر الاخيرة منه فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليالي الوتر الحادي والثالث والعشرون
وله اي الاعتكاف **شرطان احدهما النية**
وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من**
الاعتكاف

الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل
جنابة **او عذر من حيض ونفاس**
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان
احتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطء** مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك **وشرائط وجوب**
الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط وجود الماء في المواضع المعتاد
حمل الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح
لمثله بشراء او استئجار هذا اذا كان الشخص بينه

قوله بعد ذلك ... قوله يجب ... الاعتكاف على الكافر

وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن
مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن
عبد يليق به **وتخلية الطريق**
والمراد بالتخلية هنا الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت في بعض
النسخ والمراد بالامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج **و** الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج ولو لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كونه

الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر الوقت الى
فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **و** الثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو طاف بغير الحجر لم يحسب **و** الرابع **السعي بين الصفا
والمروة** سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلناهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على
كل الاركان السابقة **واركان العمرة ثلاثة** كما في
بعض النسخ وفي بعضها اربعة **اشياء الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين** وهو الراجح كما سبق قريبا وعلى القول بانه لا يكون
من اركان العمرة **وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشياء** احدها **الاحرام من الميقات** الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في

بيان الوقوف

حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق **و**الثاني من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث**
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة سبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى
حصاة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي كحل ولؤلؤ وجص **و**الثالث **الحلق او التقصير**
والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او
نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
وغيرها مقام شعر الراس **وسنن الحج سبع**
احدها **الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة** بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها فلو عكس لم يكن مفردا **و**الثاني **التلبية**
فيسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته

صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار **و**الثالث **طواف القدوم** ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم **و**الرابع **المبيت
بمزدلفة** وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب **و**الخامس **ركعتا
الطواف** بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره **و**السادس **المبيت بمنى** هذا ما
صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع **طواف الوداع** عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او
قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه **ويتجرد** الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن

منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل **ويلبس ازارا وردا ابيض**
جديدين والا فنظيفين **فصل**
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشيا**
احدها **لبس المخيط** كقميص وقباء
او لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه **و**الثاني **تغطية الراس** او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه **وتغطية
الوجه** اوبعضه **من المراة** بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو
الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او
راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث **ترجيل** اي تسريح **الشعر** كذا عده المص
من المحرمات لكن النووي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر **و**الرابع **حلقه**
اي الشعر

اي الشعر او نتفه او احراقه او قصه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا **و**الخامس **تقليم الاظفار**
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط **و**السادس **الطيب** اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوب بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكل
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان اولا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع **قتل الصيد** البري اي ماكولا وما في
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه **و**الثامن **عقد النكاح** فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية **و**التاسع **الوطء** من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية **و**العاشر **المباشرة** فيما دون الفرج

قوله قتل الصيد
هذه اللفظة
ليست فى نسخة

قوله البري خرج به البحري

بيان
وانما

كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او
عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
المكي فانه الوقوف بعرفة سعد راو
غيره تحلل بعمل عمرة حتما فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا
فورا كان نسكه او نفله وانما يجب القضا
في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم
يقض

بيان عليه

لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا
الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها فصيام
عشرة ايام ثلثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم الحاج سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وسبعة اذا رجع الى اهله ووطنه

قوله ووطنه

ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن

وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
هو موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما **والثاني الدم الواجب بالحلق**
والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او لثلاث شعرات **وهو** اي هذا
الدم **على التخيير** فيجب اما **شاة** تجزي في
الاضحية **او صوم ثلاثة ايام او التصدق**
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة **والثالث**
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح **شاة** حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح **والرابع الدم الواجب**
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم **على التخيير**
بين ثلاثة امور **ان كان الصيد مما له مثل**
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المصنف اول هذه الثلاثة في قوله **اخرج**
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق

ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله **او قومه**
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى**
بقيمته طعاما يجزي في الفطرة **وتصدق به**
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما **وان كان الصيد مما لا مثل له**
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله **اخرج بقيمته**
طعاما وتصدق به **او صام عن كل مد يوما**
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما **والخامس الدم**
الواجب بالوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
في قبل او دبر كما سبق **وهو** اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولا **بدنة** وتطلق على
الذكر والانثى من الابل **فان لم** يجدها **فبقرة فان**
لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب **واشترى**
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم **فان لم يجد** طعاما **صام عن كل مد يوما**

قوله بقيمته اي الصيد ا برماوي

قوله والخامس اي من الدماء الواجبة اي المتعلق للنسك

قوله مما له مثل ... برماوي

وَاعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان نحو احصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل
حرام ولا يختص ذبحه بالحرم وذكر المص هنا فرعين بقوله ولا
يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما
يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرهًا على
القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدًا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في
ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلق
فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي

باب في قوله

والمحرم

شرعي او دخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بتمليك
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى بيعًا والبيوع ثلثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورًا على تسليمه للعاقد عليه وله عليه ولاية ولا ينعقد
البيع الا بالايجاب والقبول فالاول كقول البايع او القائم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او
القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما ذكر
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها اذا شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله فلا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس
ونحوها مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالقصر مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار

والثاني

تنبيه يصح بيع ...

قوله والربا ...

فصل ولا ربا

الشيء حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعوما
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب والفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او
طير في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم

ما لم

فصل

ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا فانه ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعان ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب وفي بعض النسخ
واذا خرج بالمبيع عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي
المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا لا لصاحب الشجرة ولا لغيره
الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة

قوله كحلاوة قصب

امرا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا
او ثمرا لم يبد وصلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلا البايع بين
المشتري والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا**
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
بدل عليه الا بلفظ السلم ولا يصح الا بالايجاب
والقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم **فيما** اي في شيء **تكاملت فيه خمس**
شرايط احدها **ان يكون المسلم فيه مضبوطا**
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكرها او

صاف

على وجه

على وجه يؤدي الى عزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار
وجارية واختها او ولدها الثاني ان يكون **جنسا لم**
يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاؤه صح السلم فيه كجبن واقط والشرط الثالث
مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي بان دخلته
ليطبخ او يشوى فان دخلته النار لتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه **والرابع ان لا يكون** المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر **والخامس ان لا يكون** من **معين** كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة المسلم**
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح
السلم بثمانية شروط ولم يذكرها في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورة
او انوثة وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او
شقرة وهكذا في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن

والكون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
او الكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كمصري
او عراقي والطول والعرض والغلظ او الدقة
والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور **والثاني ان يذكر قدره بما**
ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعددا في معدود
وذرعا في مذروع **والثالث** المذكور في قول المصنف
وان كان في السلم **موجلا ذكر العاقد وقت محله**
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح **والرابع ان يكون** المسلم فيه **موجودا عند**
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء
لم يصح **والخامس ان يذكر موضع قبضه** اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح او يصلح ولكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة **والسادس ان**
يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال

بطل

بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف **والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا**
يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله **فصل** في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله **وكل ما جاز**
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها والاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم**
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون **الا بالتعدي** فيه

ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن الحق الذي على الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقبض
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة
من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال
او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن

له في التجارة

له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الرقيق لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع المفلس
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر
وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه

بثمن حال

ورد سوال منه الشيخ النجاري
يا ساداتي عسيكم فو بحركم رشفا

يُتْبَعُ بِهِ بعد عتقه **اذا عتق** فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل** في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها **ويجوز الصلح مع الاقرار** بالمدعي به **في الاموال** وهو ظاهر **و** كذا **ما افضي اليها** اي الي الاموال كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه او بلفظ البيع فلا يصح **وهو** اي الصلح **قسمان ابرا وحطيطة** اي في دينه **علي بعضه** فاذا صالحه عن الالف الذي في ذمة شخص علي خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابريتك من خمسماية **ولا يجوز** بمعني لا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعني الابرا **علي شرط** كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها **عدوله عن حقه الي غيره** كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بها وصالحه منها علي معين كثوب فانه يصح **ويجري عليه** اي علي هذا الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب

فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك عن خمسماية **ولا يجوز** بمعني لا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعني الابرا **علي شرط** كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها **عدوله عن حقه الي غيره** كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بها وصالحه منها علي معين كثوب فانه يصح **ويجري عليه** اي علي هذا الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها

قوله فهبة منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح ... وفي قوله ... بين المدعي واجنبي ... الاقرار ايضا فان كان باذن المدعي عليه ... فهو وكالة او بماله الاجنبي ... فالملك له الان دفع الثمن عن موكله ... بنزهق اوتبرع فان دفعه بغير اذنه ... فشرا مغصوب

ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك منها كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في
هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا يتضرر المارة به اي
الروشن بل يرتفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على رأسه
الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة العالية
فوق

فوق المحمل اما الذي يمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي آخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا
يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركاء بحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح

فصل

قوله الى راس الدرب اي جهة البواب

فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط
الحوالة اربعة احدها رضا المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحال وهو مستحق
الدين الذي على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وح فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول

الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي
الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحال ويبرا ايضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحال
الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط

الضامن اهلية التصرف وصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا
علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي
والنووي الذاكرون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا
كان الضمان على ما بينا ساقط في
اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا

والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان
الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة
تجب على زيد في المستقبل الا الدرك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان وتسمى
كفالة الوجه وكفالة البدن ايضا
كما قال والكفالة بالبدن جايزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى

فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق
الله تعالى لحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرأ الكفيل

فصل

في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة
على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجها
في البلد ولا في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني

والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن
له تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سواء تساويا الشريكان في

ح تتمة سئل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت
او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها ام يده امانة فاجاب بانه اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه واذن له في الاستعمال فهي
عارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة
ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده
باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو
كانت تحت يده وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا
تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

العمل وفي المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جايز من الطرفين وح لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شاءه
وينعزلان عن التصرف بفسخهما
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في
احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا وذكر المص ضابط
الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل

يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جايز من الطرفين وح لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او
جنونه او اغمايه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقطة في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط

تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع
ويشتري الا بثلثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان بقدر ثمن
المثل والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان تساويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا

ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان
يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وجده وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا

والثاني الآدمي كحد القذف للشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به كأن
يقول من أقر بالزنا رجعت عنه أو كذبت
فيه وليس للمقر بالزنا الرجوع وحق الآدمي
لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به والفرق بين
هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الآدمي مبني على المشاحة ويفتقر الإقرار
إلى ثلاثة شرائط أحدها البلوغ فلا يصح إقرار
صبي ولو مراهقا ولو بإذن وليه والثاني العقل فلا
يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه وإن لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه وإن كان الإقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كونه مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه وإذا أقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع
إليه أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة

وكلب

قوله والمراد به أي الرشد [illegible]

وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح
ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب
به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح
الاستثناء في الإقرار إذا وصله به أي وصل المقر
الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت
أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا
يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو لزيد علي
عشرة إلا عشرة ضر وهو أي الإقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو أقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار
الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في أحكام العارية
وهي بتشديد الياء في الأصح مأخوذة
من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية إباحة
الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط صحة تبرعه
وكونه مالكا المنفعة فمن لا يصح تبرعه
كصبي أو مجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير

التركة

والمرض

مالكا

قوله في الأصح مقابل [illegible]

قوله كصبي أو مجنون أي لا تصح إعارتهما

وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت منافعه اثارا** مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اباحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقة** اي من غير تقييد بوقت **و**مقيدة بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها** لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير

ما يصح

ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد **ومن غصب مال لاحد لزمه رد**ه لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا **ارش نقصه** ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس **و**لزمه ايضا **اجرة مثله** اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مالا لامرئ اجبر على رده الى اخره **فان تلف** المغصوب **ضمنه** الغاصب **بمثله ان كان له** اي المغصوب **مثل** والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله **او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل** بان كان متقوما واختلفت قيمته **اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف** والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة

قوله ولزمه ايضا اجرة مثله اي في الزمن

قوله اجبر على رده اي غلبا

خليلان ممنوعان من كل لذة
يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل آفة
وعند طلوع الشمس يفترقان

قوله ما حصره اي ضبطه شرعا

القديم على الشريك الحادث

بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسام كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه ويكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد تواني في طلب الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد

الشفعة

الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
وان كان الشفعاء جماعة استحقوا اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني
او لا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف

العامل

فرع لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد
المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون
فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق اخرى
وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه
يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما
بقي من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا
حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد
من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من
السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل
من الاول ومحصل له وما بقي فهو المطلوب
اهـ خطيب

قوله ومنها اي من
العروض فلا يقال الفلوس
نقد اهـ

المصنف علي قوله سابقا مطلقا فقوله هنا او
فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شيء يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح الثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القراض او علي ان الربح بيننا ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يؤقت القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
علي العامل في مال القراض الا بعدوان وفي
بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في
مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي او تربية علي ان له قدرا معلوما من
ثمره

قوله غالبا معطوف علي لا النافية اه

قوله فيه اي في الربح وقوله منه اي من الربح ايضا اه

ثم والمساقاة جائزة علي شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة علي غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
علي هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل وللمساقاة اي
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو
قال المالك للعامل علي ما فتح الله به من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة ثم العمل فيها
علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل
والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب
الدواليب وحفر الانهار فهو علي رب المال ولا
يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيئا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب

لغز

رأيت النخل تطرح كل نحف
وليف النخل ملتف عليه
فعلت تحيا فهل ترى
تشبيه الشيء منجذب اليه

قوله بكذا اي علي الثلث او سدسه او نحو ذلك اه

المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان او صي بثمر النخل المساقى
عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما يصح
اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك

لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا
بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل للمنفعة
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يوخذ بنسبته من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة

وفي بعض النسخ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين فلا يحتاج الى ... والمستاجر ولا بموت المستاجر اي المتعاقدين ... بانهدام الدار ...

مسالة لو كان لزيد غايب فقال زيد ... انت ... ان قدم غايبي فانت موجر ... شهر مثلا فمات الغايب ... في اثنا المدة فتنفسخ الاجارة بخلاف ما لو كان زيد ... عند لاحد فقال زيد ... ان كان غايبي ... فانت ... فلا تنفسخ الاجارة ... علي التعليق اه

يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على معين
او مجهول المعين او غيره **والجعالة جائزة** من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد**
ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا **فاذا ردها استحق** المراد ذكره
العوض المشروط له **فصل** في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل **واذا دفع** شخص **الى رجل**
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار
جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك **وان اكراه** اي
شخصا **اياها** اي ارضا **بذهب او فضة**
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز او دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة

للمساقاة **فصل** في احكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد **واحياء الموات جائز بشرطين**
احدهما **ان يكون المحيي مسلما** فيسن له احياء الارض
الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام **والثاني ان تكون**
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره راجع لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحياء **وصفة الاحياء ما كان في العادة**
عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت
به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط

ايضا سقف بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض فيها فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
فيها بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول الارض ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب **واعلم** ان
الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما للزرع
غيره ولا للشجر والثالث ان يكون الما في مقره
وهو مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما في
اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للما ... تمكين الماشية
من حضور ... المبذول

للبيران لم يتضرر صاحب الما في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله
الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شرايط احدها **ان يكون** المو
قوف مما ينتفع به **مع بقاء عينه** ويكون

الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا ينتفع به كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل

كمنقطع

قوله كان منقطع الاول ... وهو باطل على المعتمد ... ومنه وقفت كذا على ... او فيما شاء زيد ... في واحد منهما وكذا ... ومنه الوقف المعلق ... نعم ان علقه بموته صح لانه وصية ... اذا جا رمضان فهو ... صحيح وحينئذ يصح تعليقه فلا يصح توقيته ...

كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان
لا يكون الوقف في محظور بظا مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على

قوله على الفقرا ففيه قربة ... وهو قصد مواساة الفقرا ... هو نفس الوقف واما الوقف ... على الاغنيا وهم من تحرم عليهم الزكاة ففيه قربة لان الوقف ... كله قربة ولكن لم يظهر ...

أولادي الأورع منهم أو تأخير كوقفت
على أولادي فإذا انقرضوا فعلى
أولادهم وتسوية كوقفت على
أولادي بالسوية بين ذكورهم
وإناثهم وتفضيل لبعض الأولاد
على بعض كوقفت على أولادي للذكر
مثل حظ الأنثيين فصل في
أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة
من هبوب الريح ويجوز أن تكون
من هبّ من نومه إذا استيقظ فكأن
فاعلها استيقظ للإحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
المؤقت وخرج بحال الحياة الوصية
وخرج

وخرج بالعين هبة المنافع ولا تصح
الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما
جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
إلا بالقبض بإذن الواهب فلو مات
الموهوب له أو الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والإقباض وإذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن
علا وإذا أعمر شخص شيئا أي دارا
مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار أو أرقبه

ايا ها كقوله ارقبتك هذه الدار هي لك
او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر
او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف لغة اسم للشيء
الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان اولا مسلما
كان اولا فاسقا كان اولا لقطة
في موات او في طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من
القيام

القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة

وعنده ها دون نها ويعرف بفتح
اوله ويكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها بحرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بنفسه
او نائبه التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه
وفي الاسواق ونحوها من مجامع
الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف

ومنابعد ان يحصل في نسب مرات التعريف الي بعضها ه برماوي

اللقطة

اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان
فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل
لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها

اي في نعتها

قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند ارادة التملك وان لم يتملك والا فعلى بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه

قوله من بيت المال اي تبرعا لا قرضا عليه على المعتمد اهـ ع ط

قوله يعرض بضم الياء من اعرض ويختلف زمن الاعراض باختلاف الناس فالحبة والزبيبة يعرض عنها حالا والدرهم يعرض عنه بعد يوم الجديد اذا وقع منه يعرض عنه بعد يوم من لو جديدا الاهر ... اهـ ع ط

فالامر فيه وانه وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين

بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما
يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في

الضمان وجب تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع بنفسه فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض من هو
اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه

عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا
ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره

والاوجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرز
مثله مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من
الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او
دار الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي
الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنت

فاذا

فاذا اخرها بعذر لم يضمن

كتاب احكام

الفرايض والوصايا والفرايض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم لنصيب مقدر للمستحق والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج

والولي المعتق اي … ولو اجتمع كل الرجال
فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعد المص السبعة في
قوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الخ ولو اجتمع كل النسا فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد
الصلب

الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال ستة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا
مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض

المتن العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيب سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر
السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المص الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الخ وفي قوله ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم
للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم
الاب للابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدم

عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال
لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها ~~والزوج اذا~~
والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل واحدة منهما عن
ذكر يعصبها والزوج اذا لم

لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى ولا
ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد
منه او من غيره وهو الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في
الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في
الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنات
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاخوات
من الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل

كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن
ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كن
عشرا و ذكرا واحدا فلهن عشرة من
اثني عشر وهو اكثر من ثلثيها وقد
ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما
اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن ولا
اثنان من اخوة واخوات سواء كن
اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او البعض
كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوا

ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا
بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام
تكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي
تعصيبا وفرض للجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان

كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط
ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب

والام والبنة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوى الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا و تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود

والموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي
اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا ابطلت في
الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي
في قوله والتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط

الموصى له اذا كان معينًا في قوله **لكل نسمة**
اي لكل ما يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينًا ما اذا كان الموصى
له جهة موجودة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها **وتصح الوصية**
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله في
سبيل البر اي كالوصية للفقراء او بناء
المسجد **وتصح الوصية** اي الايصاء بقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال **الى من** اي شخص **اجتمعت**
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفى بها
المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء
الى اضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من
غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به **من الاحكام والقضايا** وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط **والنكاح مستحب**

لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ووجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين
اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص شرطين
آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني

والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع

او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
ان ينظر فيها عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
علي نكاح امراة النظر الي الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من
الامة علي ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة

امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها بالزنا فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الي
الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا
به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج

نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح
ايضا الا بحضور شاهدين عدلين
وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا
سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في
ايجاب النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه

ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم
الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب

فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدم العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم
عصباته على ترتيب الارث اما الولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المص في
بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله

كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في
النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن
موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار والثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر

مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
النكاح بالنص اربع عشرة وفي بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كان المزني بها مطاوعة اولا اما المراة
فلا يحل لها ولدها من زنا والعمة
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بواسطة كخالة الاب والعمة
حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولادها من
ذكور واناث وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكور

ذكور واناث وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما
اقتصر المص على الاثنتين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به
في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان
علت امها سواء من نسب او رضاع
سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التأبيد وواحدة حرمتها

قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اه

قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنات الزوجة وبنات بناتها وهذه المسئلة يقع السؤال عنها كثيرا فانتبه

لاعلى التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي أخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين أختها من أب أو أم او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت أختها بالجمع ولا يجمع
ايض بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها فان جمع الشخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايض في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخري حتى يحرم

الاولي

الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان
الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايض ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة
اي الزوجة بخمسة عيوب أحدها
بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل
العلاج اولا تخرج الاغماء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد

(هامش: اي او هبتها اهـ ر ماوي)
(هامش: اي الحرم — قوله ويحرم من هذا اعم مما قبلها فلا اهـ ر ماوي)
(هامش: قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة ... ان الشيرازي قال بعض اهل والصرع نوع من الجنون ... كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه اهـ ر ماوي)

من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن
الوطء في القبل بسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي

ولا ينفرد

ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في
عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في
عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى

التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشياء وهو ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي بالزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا

المهر

قوله على نفسه اي قبل الدخول بها
من غير طلبها او بطلبها منه وله
الامتناع منه حتى يفرض لها وله
بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض
جميع المفروض لها ان لم يؤجل
باجل معلوم ولو المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم
فلا بد ان يكون مهر المثل

المهر بحال العقد في الاصح فان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء
صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب

كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد وان
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها **فصل** والوليمة على
العرس سنة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي لوليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
كبقية الولائم فليست فرض عين بل

هي

هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا يليق به
مجالسته **فصل** في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان

فالكل لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **و**
التسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في
مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل

والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على**
غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وح ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان قصر زمنه فلا يقضيه **واذا**
اراد من في عصمته زوجات **السفر**
اقرع بينهن وخرج اي سافر **بالتي**
خرجت لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
وايابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن

المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والامام بنقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد
اقامته فاذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند
الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في
المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز
المرأة وفي بعض النسخ واذا بان
نشوز

فنشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق
الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في
الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
تحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى

ضربها الى التلف وجب الغرم

ويسقط بالنشوز مهرها ونفقتها

وكسوتها ستة اشهر صح

فصل في احكام الخلع وهو

بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع

بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة

بعوض مقصود لجهة الخلع على دم

ونحوه والخلع جائز على عوض

معلوم مقدور على تسليمه فان كان

على عوض مجهول كان خالعها على

ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع

الصحيح تملك به المراة نفسها ولا

رجعة له اي الزوج عليها سواء كان

العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح

جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز

الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون

حراما

حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف

الرجعية فيلحقها فصل في

احكام الطلاق وهو لغة حل القيد

وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط

لنفوذه التكليف والاختيار واما

السكران فينفذ طلاقه عقوبة له

والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح

ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل

غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم

ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح

ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه

كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق

والسراح كفارقتك وانت مفارقة

وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح

الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة

ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية
ويستثني المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوي وقع والافلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الي النية فان نوي
بالكناية الطلاق وقع والافلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في
طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في
طهر

طهر جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
احوال الي واجب كطلاق في المولي ومندوب
كطلاق في امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها

فصل

في احكام طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات

ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في
الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا لا
عرفا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير
نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراقه
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
ان دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجة وح لا يقع الطلاق قبل
النكاح

النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنايم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قاله جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الرا على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف

بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكره شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح
الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في
عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق
شخص امراته واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له

قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او وتختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان ... في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه ا ه برماوي

اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا انقضت بزوج
غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل
له الا بعد وجود خمس شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي
المطلق والثاني تزويجها بغيره
اي تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من
مفقودها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع

بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه اي الغير

فصل في بيان احكام الايلا

وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطى زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المص واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي
وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سوا حلف بالله تعالى او
صفاته او علق وطى زوجته بطلاق
او عتق كقوله لها ان وطيتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطيها طلقت

قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه لسؤالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق في مدة الامهال وبعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع

او عتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع

لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل

في بيان احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب

قوله في الصحيح السابق والكفارة الخ واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه
ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل
ولفظ فصل ساقط من اكثر النسخ اهـ قوله عتق الخ لو قال اعتاق لكان اولى دا لنب ليخرج
شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزى عتق ام ولدعنها ولا مكاتب
كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزى مشترى بشرط العتق لانه يستحق
بالشرط ويجزى المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعتقه بنية الكفارة بصفة
اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزى العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي
ولا يجزى عتق بعض لغيبة الامن
مبعضتين باقيهما حرا واحدهما
كما استقره الزركشي وغيره هـ برماوي

اضرارا بينا **فان لم يجد** المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام**
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع**
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا **لكل مسكين**
او فقير **مد** من جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وح فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد

اخرجه

اخرجه **ولا يحل للمظاهر وطيها** اي
زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة
المذكورة **فصل** في بيان احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
واذا رمى اي قذف الرجل **زوجته**
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة **الا ان يقيم** الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة **او يلاعن** الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم **فيقول**
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة **اشهد بالله**

انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان
هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتي من الزنا وقول
المص على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من سننه

ويتعلق

ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان
كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد
عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس التحريم
للزوجة الملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات

قوله ان لم تلاعن لو اسقطه
لكان مستقيما لان لعانها
لا يرفع عنها الا [illegible]
فتامل اه ق ل

زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بأن تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول المرأة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره من
القول المذكور محله في الناطق اما

الاخرس

قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة

الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو
بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او
لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وكقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في
احكام العدة وانواع المعتدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان
كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين

مع امكان نسبة الحمل للميت واحتمل الانثيات
لم ينفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل نعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الأيام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي من صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الأطهار فان
طلقت طاهرة بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا

حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
أصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على أول
الشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر
لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج أم لا وعدة

الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد
بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق في شهر ونصف على
النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله
الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع
من

من الاصحاب فصل في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
ام الولد الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو

استبراها بايعها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امراة فان
كانت الامة من ذوات الاشهر فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراوها واما الامة المزوجة
والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا
يجب استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية او العدة كان طلقت الامة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبرا حينئذ واذا كانت
سيدام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا

والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة
تجب لها بقية المون الا آلة التنظيف
ويجب للباين السكنى دون النفقة الا
ان تكون حاملا فتجب لها النفقة
بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ
من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع

من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم وتجب على المتوفى عنها

عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا

وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف
آدمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او
ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المرأة بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكانا
اللبن محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة
الى جوف الرضيع وضبطهن بالعرف

تنافض بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضَع
بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزوج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا امه او اعلى اي ودون
من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا

فارجع اليه **فصل** في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض النسخ
تاخير هذا الفصل على الذي بعده
والنفقة مأخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة
وملك اليمين والزوجة وذكر المصنف
السبب الاول في قوله **ونفقة
العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين** فاما
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في
الدين او اختلفوا فيه واجبة على
اولادهم **فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر** لهم وهو
عدم قدرتهم على مال او كسب **والزمانة
او الفقر والجنون** والزمانة مصدر

زمن الرجل زمانة اذا حصل
له آفة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم **واما المولودون** وان
سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاث
شرائط** احدها **الفقر والصغر** فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته **او الفقر
والزمانة** فالولد الغني القوي لا تجب
نفقته **او الفقر والجنون** فالولد
الغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة** فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة **وجب عليه نفقته**
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية

وتكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يحلقون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا
تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلف
في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ وان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبات
عليه في كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه

عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت او شيرج
او جبن ونحوها اتبعت العادة في
ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل
فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة

البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه وما يتأدم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت عادتهم به من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف مد من طعام غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على

على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الة
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة
او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بها وكذلك للزوجة فسخ

[illegible]

النكاح إن أعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل
العقد أم لا فصل في أحكام الحضانة
وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل أو كبير مجنون
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي أحق بحضانته أي تربيته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على
من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانتها

الزوجة أي مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين أو بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين أبويه فأيهما اختار سلم
إليه فإن كان في أحد الأبوين نقص
كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما
به وإذا لم يكن الأب موجودا خير الولد
بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين
الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم
وشرائط الحضانة سبعة أحدها
العقل فلا حضانة لمجنونة أطبق
جنونها أو تقطع فإن قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة

رقيقة وان اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
علي مسلم والرابع العفة والخامس
الامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو
اراد احدهما سفر الحاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز او غير المميز مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما واذا اراد
احد الابوين السفر لنقلة فالاب
اولي من الام بحضانته فينتزعه منها
والسابع الخلو اي خلو ام المميز عن
زوج

زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او
ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي من السبعة في
الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان يكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي
ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل

بِهِ غالبًا وفي بعض النسخ في الغالب
وَيقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وح فيجب القود أي
القصاص عليه اي الشخص الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل صحيح والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فإن عفى عنه اي عفى المجني
عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجب على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطأ المحض هو أن

يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطأ هو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان

نقلبظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرايط
وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربعة الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين
والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيئا يظنه غير مسكر

فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس جرى بينهما في الاطراف التي

لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا وح من لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا
من يد او اذن او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى بما ذكر باليسرى وح فلا
تقطع يمين بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء
وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة

بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من

اللحم وهاشمة تكسر العظم تهشيما اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان آخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة بام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
العشرة **فصل** في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الحر الذكر
المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة

قوله خريطة الدماغ اي الجلدة المحيطة به ... الراس

قوله الدامغة ... سيل الدم اهـ

اي ففيها القصاص وفي سائر البدن فلا يجتمع التصحيح في الموضحة في الراس والوجه اهـ

مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفا
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم خطأ مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من
ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة

قوله بنت لبون اي بنت ناقة استحقت ان تكون لبونا اي ذات لبن اهـ

قوله وان لم يكن له ابل فمن غالب ابل ... هذا اذا كان ... اهـ

او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبايل الي موضع المود
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخري فان اعوذت الابل
انتقل الي قيمتها هذا اما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الي الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة فان
غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلثماية
وثلاثة وثلاثون وثلث دينار وفي
الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا

قوله وان اعوزت الابل اي فقدت اه باجوري اه قاله المقري
قوله وقيل في القديم اي الذي قاله ببغداد ثم رجع عنه وهو ضعيف كما اشار اليه المص بصيغة التمريض اهـ
قوله وسوا فيما ذكره من الانتقال الى الف دينار في حق اهل الذهب والى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة اهـ
قوله وتغلظ دية الخطا اي بالتثليث بدل التخميس والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الاطراف التي فيها الدية والمعاني بخلاف الاطراف التي لا دية فيها كاليد الشلا والذكر الاشل وساير الحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع اهـ

اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الصحيح والثاني
مذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في
قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة
اي حوامل وفي قتل خطا عشر بنات

ولا يخفى ان الثاني مما يستفاد اجره مذكور في قول المص اه
قوله رحم محرم قيد لا بد منها فالرحمية قيد والمحرمية قيد ولا بد ان تكون المحرمية ناشئة من الرحمية اه
قوله في قتل خطا اي وفي دية الحرة المسلمة في قتل الخطا اه

مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذعات وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما دية المجوسي فهي ثلثا
عشر دية المسلم واخس منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وهي
مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع مالان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث الدية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان

حصل

حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي كل
جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان الثغ او
ارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من

قوله بنت مخاض اي بنت ناقة استحقت ان تكون ماخضا اي حاملا اه

قوله بنات لبون اي بنات ناقة استحقت ان تكون لبونا اه

قوله ثلث الدية اي توزع الدية على الثلاثة المذكورة اه

قوله وجب ارشه اي ارش الايضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة ابعرة اه

قوله واللسان اي وتكمل الدية في اللسان اه

وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله اه

اي وتكمل الدية في ذهاب البصر كله ولو مع بقاء العين اه

١٤٥

احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في
العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سد ثانية وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وإذا
نقص الشم وضبط قدره وجب
قسطه من الدية والا فحكومة **وديتها
العقل** فان زاد بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش **والذكر** السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية **والانثيين** اي البيضتين ولو

من

قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه سائر الجهات اه

قوله واخذ بنسبته من التفاوت الدية اي فان كان التفاوت نصفا من المسافة فعلم ان الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا اه

قوله وتكمل الدية في ذهاب العقل اه

قوله ولو ذكر صغير [illegible] وخصي لان العنة عيب في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا لواحد منهما فهو سليم من العيب ولذا ذكر كغيره سليم لانه قادر على الوطء به وان لم يكن له اوعية للمني فالعاهة انما هو الايلاد لا الايلاج اه باجوري

[illegible]

٦٨

من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية **وفي الموضحة** من الذكر المسلم
الحر **وفي السن** منه خمس من الابل وفي
ذهاب **كل عضو لا منفعة فيه حكومة**
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
بنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس **ودية
العبد** المعصوم **قيمته** والامة كذلك
ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر **ودية الجنين
الحر** المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت

قوله الذكر المسلم خرج به الذكر الانثى والخنثى ففي موضحتهما بعيران ونصف اه

اي نسبة ذلك الجزء اه

قوله ودية العبد في تعبيره بالدية تجوز ولو قال وفي العبد قيمته لكان اولى ويجاب بانه سماها دية للمشاكلة لدية الحر لانها تجب فيما تجب فيه الدية ككل في كل وبعضها في بعض في الحر وعلى هذا القياس ففي قيمته في نفسه وفي يده ورجله [illegible]

قوله وجبت قيمتان لانه يجب فيهما في الحر ديتان وقد [illegible] الرقيق الحر في اكثر الاحكام فالحقناه به فيما كان مقدرا من الحر كما تقدم وفي المبعض يجب فيه من الدية بقدر ما فيه من الحرية ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب في من نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية ونصف قيمة وفي يده ربع الدية وربع القيمة وعلى هذا القياس اه

[illegible]

امة معصومة حال الجناية غرة اي
الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهي خمسة ابعرة ويجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدما واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بعلة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل
على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة

القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد
كبير كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف
او اغماء بنى بعد الافاقة على ما
مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع طرف وان لم يكن هناك لوث

فاليمين على المدعى عليه ويحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة

ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بالزنا المذكور
في اثناء قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل او امراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام من

١٤٧

اول سفر الزاني لا من وصوله الى
مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع
الاول البلوغ والثاني العقل فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم اوذمي في
نكاح صحيح وفي بعض النسخ في
النكاح الصحيح واراد بالوطي
تغييب الحشفة اوقدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل

به

محصنا هذا غاية لقوله ليس قال سوا وطي كل منهم في صحيح ام لا اه كاتبه

به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الخ لكان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطى
اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
اوعزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل

قوله [illegible] للمهملة [illegible] عامر
[illegible] منصوب [illegible]
[illegible] من [illegible]

منها فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال المعجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا
يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا كل منهما ولده
وان سفل لا حد عليه وخمس في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا

عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة
سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا
رمى الرجل الخ فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر

كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز
ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة عليهما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنهما
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه

بان

بان يشم منه رائحة الخمر **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز

مثله فان كان المسروق بعمر او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه بشخص بقربه بصحرا مثلا ان
لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على
منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة له اي السارق في المال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها

خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطع رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها من مفصل القدم
كما فعل باليسرى ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في
المرة الخامسة منسوخ

فصل

في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك

لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب
وقطاع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافؤه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطاء
اوشبه عمد او من لا يكافؤه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا
واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور

المقدر بنصاب السرقة اه

في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فليسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة

قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة اه خطيب

اي قبل الظفر به اه خطيب

بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم أوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم

ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن
ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة

قوله بالحقوق اي بسببها فلا تسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود كحد زنا وسرقة وشرب وقذف اه

اي الثلاثة شرايط اه

قوله منعة بفتحات اه

وعدد ويطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الي كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سواء كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم

يعتبر

قوله سائغ اي من الكتاب او السنة يستند [illegible] اليه لانه من خالفه بغير تاويل كان معاندا للحق [illegible] وقوله محتمل اي [illegible] اه

قوله يعتبر اي الذي يقطع ببطلانه اه

يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
له مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا
ان يطيع الامير مختارا بمتابعته
للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم

قوله ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة اه خطيب

للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كالـ
منجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كأن قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل**
في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر
او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من
رجل او امرأة كمن انكر وجود الله تعالى
او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**

وجوبا

وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا** اي الى
ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده الى
الاسلام بان اقر بالشهادتين على
الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا**
اي وان لم يتب المرتد **قتل** اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في
الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل
وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل**
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

عبارة متن المنهاج ويجب استتابة
المرتد والمرتدة وفي قول تستحب
وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام

وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في
ربع العبادات واما المص ذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحد الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة

عليه

كتاب احكام

الجهاد وكان الامر به في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد ح فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع

الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
الخامس الذكورة فلا جهاد على امراة
وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي
الاخذ وهم الصبيان والنسا اي
صبيان الكفار ونساوهم ويلحق بما
ذكر

ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين وصبيانهم لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب الرقاب لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام

[illegible] النصيب
عند [illegible] قتل النسا والصبيان [illegible]
[illegible] هما [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اه

من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشيا

اشيا احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان
سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكون في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد

في دار الكفار وفيها مسلم **فصل**
في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا

هذا الغرور شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او
بقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد
ذلك** اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس **فيعطى اربعة اخماسها** من عقار
ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل

في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيّ للقتال
عليه سوا اقاتل ام لا ثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له ولا يعطى الا
لفرس واحد وان كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما
لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا وشرعا شي
دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدره

[illegible]

في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلادهم والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم من المصالح فالاهم وسهم لذوي

الاهم

القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وهم بنو هاشم وبنو المطلب**
يشترك في ذلك الذكور والاناث
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين **وسهم لليتامى**
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له
جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم **وسهم للمساكين**
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام **فصل في قسم**
الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الي المسلمين
وشرعا هو ما حصل من كفار
بلا

قوله وهو صغير لا اب له قال العلامة الخطيب ... والبهائم من قبل امهاته وفي الطير من قبل ابويه وامه اهـ

بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة **ويقسم مال الفي على**
خمسة يصرف خمسه يعني الفي على
من اي الخمسة الذين **يصرف عليهم**
خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة **ويعطى اربعة اخماسه** وفي
بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق
عليهم الامام الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيبحث عنها لكل من
المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم
ومؤنتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم

من نفقة وكسوة وغيرذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المص بقوله والباقي
في مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل
علي الصحيح **فصل** في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت
اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نايبه لا علي جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
علي ان

علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء
اقررني بدار الاسلام كفى **وشرايط**
وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية علي صبي الثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا لفقت سنة وجبت
جزيتها والثالث **الحرية** فلا جزية علي
رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع **الذكورة**
فلا جزية علي امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين

قوله كفى اي عن الصيغة
اي اذا اراد به الامام
اطلاع

الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تنعقد له
الجزية من اهل الكتاب كاليهود
والنصارى او ممن له شبهة كتاب
وتنعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تنعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزلة عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثر الجزية وتؤخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت
له الجزية وح تؤخذ من المتوسط

الحال

الحال دينارا ان ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل
سنة اذا رضوا بهذه الزيادة وينتقض
عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشياء احدها ان يؤدوا الجزية
ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان

قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار
اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسر بذلك جمع
من الاصحاب وفسره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما
مجتمع اللحيين بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود فانه هيئة باطلة ودعوى استحبابها
او وجوبها باطلة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك انتهى

يجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
المسلمين اي بان يووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى
دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او في
بلد يجاورنا لزمنا الدفع اي دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس
الغيار بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير

تغيير اللباس بان يخيط الذمي على
ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود او الاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا في
الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويومر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المص على
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو

كانت تعيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كالله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد

والذبائح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو الحلق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل الحلق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما

اما الحيوان الماكول البحري فيحل على
الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء
المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح
الميم وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجرى الطعام والشراب من الحلق الي
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ماذكر دفعة واحدة لا دفعتين

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي
شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح
الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمريء فقط ولا يسن
قطع ماوراء الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع وفي بعض
النسخ من سباع البهائم
كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي
موضع كان جرح السباع والطير

والجارحة

والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجارحة
اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك
منها اي تتكرر الشرائط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدم منها
احد الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصالة

الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل
ما اي بكل محدد يجرح كحديد وغاس
الا السن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح
منه التذكية بقوله وتحل ذكاة كل
مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهودي او نصراني وتحل
ذبح المجنون والسكران الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا
كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا اي
فيه حياة مستقرة بعد خروجه من
بطن

بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من
حيوان حي فهو ميتة الا الشعر اي
المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في
احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كالاسد

وَالنمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه
الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا الا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به
رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل

فذبحه

فذبحه وميتته سواء والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد **فصل**
في احكام الأضحية بضم الهمزة في
الأشهر وهو اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والأضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة ودخل في
الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان ودخل في الثالثة والثني من
الابل ما له خمس سنين ودخل في
السادسة والثني من البقر وهو ما له

قوله وتجزئ البدنة اي وهي البعير من الابل ذكرا
كان او انثى او خنثى فالك[illegible] فيها للوصوة سمية
بذلك لانها تع بدنها اي ... ما

ستان ودخل في الثالثة وتجزئ
البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزئ الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية الابل ثم البقر
ثم الغنم واربع وفي بعض النسخ
واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفا

اي اخلاجها بحيث سكن ... هلاكه

وهي

وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ
ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويبقى وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة

المنقلة بعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا
بالقبول بان يقول الذابح اللهم هذا
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها مني ولا ياكل المضحي شيا من

الا

الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل ثلث للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شي من الاضحية او
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما

قوله او لقما والاولى كونها
من كبدها خاصة اهـ عمير

ينترك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض **فصل** في
احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر
على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص
والعقيقة مستحبة عن المولود وفسر
المص العقيقة شرعا بقوله **وهي**
الذبيحة عن المولود يوم سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان
تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير بين
العق عن نفسه والترك **ويذبح**
عن

عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من
العقيقة **للفقراء والمساكين** فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمهن على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في
اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اذنه اليسرى وان يحنك المولود

يتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه ليتزل منه شئ لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشئ حلو وان يسمى
المولود يوم السابع من ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع سن
تسميته

كتاب احكام السبق

والرمي اي بسهام ونحوها ويصح
المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل وحمار وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش
ولا على مهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة

هذا مسلم في نطاح الكباش ومهارشة الديكة لانها حرامان مطلقا

المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من
قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او
من مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان
عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسا
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول
في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح

هذا شروع في شروط صحة المتقدم على المسابقة وتخصيصها النص بالمناضلة يخرج لذلك الظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة معتذرا لاجل جعل ذلك القول جملة ما ذكره بقوله ويخرج العوض احد ... احدا ... العام ... منها ... تخصيصه به ... الحكم العام لا يقتضي تخصيصه به

... ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم ... ومنه الخزق بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعا عن الارض ... ولا ... ويندب ... عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس لاحدهما ... الا ... ولا ... عليه ويشترط الترتيب ...

السين **استردَّه** اي العوض الذي

اخرجه **وان سُبِق** بضم اوله **اخذه**

اي العوض **صاحبه** السابق له وذكر

المص الثاني في قوله **وان اخرجاه**

اي العوض المتسابقان **معاً لم يجز**

اي لم يصح اخراجهما للعوض **الا ان**

يدخلا بينهما محلِّلاً بكسر اللام الاولي

وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما

محلّل **فان سَبَق** بفتح السين كلاً من

المتسابقين **اخذ** العوض الذي

اخرجاه **وان سُبِق** بضم اوله

لم يغرم لهما شيئاً

كتاب احكام الايمان

والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع

يمين واصلها لغة اليد اليمني ثم اطلق

علي

على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة

او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من

صفاته والنذور جمع نذر وسياتي

معناه في الفصل الذي بعده **ولا ينعقد**

اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول

الحالف والله **او باسم من اسمائه**

المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق

الخلق **او صفة من صفات ذاته**

القائمة به كعلمه وقدرته وضابط

الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد

لليمين **ومن حلف بصدقة ماله**

كقوله لله علي ان اتصدق بمالي

ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين

اللجاج والغضب وتارة بنذر

اللجاج والغضب **فهو** اي الحالف

او النذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او بما التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا
شي في لغو اليمين وفسر بما سبق
لسانه اي لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه
او غلبته او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما
لو

او حلف لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او
كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطل وثلث من حب غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزى فيه غير الحب

من تمر واقط ونحوها مما مذكور في قوله
اوكسوتهم اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او
عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم
تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي
فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في
احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
الناذر على شيء واشار له المص بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على
مباح وطاعة كقوله اي الناذر

لعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب او صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين

إن شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي أو كفيت شر عدوي فلله علي أن
أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه
أي الناذر من ذلك أي مما نذره من
صلاة أو صوم أو صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو
الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي
أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على
مباح في قوله ولا نذر في معصية
أي لا ينعقد نذرها كقوله إن قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا

الوفا به ولا يصح نذر واجب على العين
كصلاة الخمس أما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها
ولا يلزم النذر أي لا ينعقد على ترك
مباح أو فعله فالأول كقوله لا آكل
لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك
من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني
نحو آكل كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا
وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة
وأصلها عدم اللزوم

كتاب أحكام الأقضية

والشهادات والأقضية جمع قضاء
بالمد وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه

وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضا فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضا الا من استجمعت
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية كافر ولو على كافر قال
الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل

فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورة فلا
ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم
ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم

على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في
المسئلة التي يقضي بها او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من
لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان
يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا
يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط

كون

كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والراجح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان يختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا
اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء

في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في
المسجد فان فعل فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او
غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشياء احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما

اي صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجالس القضاة عادة اهـ

لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح واذا اهدى اليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضاء
والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس

خرج به المفتي والواعظ ومعلم العلم والقران فلا يحرم عليهم قبول الهدية اهـ

وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة ولا يسأل وجوبا اذا
جلس الخصمان بين يديه القاضي
لا يسأل المدعى عليه الا بعد طلب اي
فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة
وح يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به له
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي
بعض

بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجته اي لا
يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
أقتله عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي
لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة
ساقطة في بعض النسخ ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول له القاضي كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل
الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضي عدالة

اي القاعدة اه

اي الشامل

بأن خالف وقضي فيها اثم

قوله الصحيحة وهي ما استكملت ستة شروط نظمت
وقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافيها دعوى تناقضها تكليف كل ونفي الحرب للدين
اهـ ع ط

ولذا قال العلامة لا نفقة مدة انقضاء العدة اه

اي لا يطلب منه الحلف اه

وشمل الخصم الشاهد

اي طلب تفسيره دعواه غير المفصلة اه

اي لا يعتبر في الفقه الموصلة والزيادة اه

اي عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم او غيره وبيانه شروط العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلا باطنيا

سابقا بالتعديل فلا يقال ان القاضي لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا يثق اه بخط حوري

الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في
المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو علي عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد
علي

اي لان التزكية شهادة بالعدالة فلابد
فيها من شروط الشهادة اه

قوله باسباب الجرح والتعديل ويجب ذكر
سبب الجرح كالزنا والسرقة وان كان
فيها للاختلاف فيه باختلاف سبب
التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة
ولا يقبل الجرح الا مفسرا فيقول اشهد
انه فاسق انه زنا او سرق او نحو ذلك
ويعتمد في ذلك معاينته كان راه يزني
او يسرق او سماعا منه كان سمعه يقذف
غيره او استفاضة وتواتر شهادة من عدلين
لحصول العلم او الظن بذلك اه بجيرمي

علي ولده وفي بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل اي لانتفاء التهمة اه
ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الي انه اذا ادعي شخص
علي شخص غائب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انهاء الحال الي قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم

على الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم
في بلد كذا بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
وليشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء عن بعض
بالطريق الآتي **ويفتقر القاسم**
المنصوب

قوله وحلفت المدعي اي لا بد من هذا لان الدعوة على الغايب او على الميت لا تثبت الا من شهد ويمين من المدعي

المنصوب من جهة القاضي **الى سبع**
وفي بعض النسخ الى سبعة **شرايط**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن
اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المص بقوله **فان**
تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم **الى ذلك**
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا

قال لا يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واعم اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها تامل

قوله والحساب اي وعلم الحساب ... والمساحة دعلم المساحة دعلم الحساب ... الاعداد

في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء
مميزا عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم
يحضرهما رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا
في الرقاع كزيد وخالد وبكر وعمرو
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي

قوله ثم بعد ذلك اي المذكور من تجزئة الانصبا كما ذكره

كما هو الشق الاول من كيفية الاقراع اه

يلي الجزء الاول من تلك الاجزا فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة اويخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان
كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
انبات اوقرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثين
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد

وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح بر

وهو بيع ايضا ولا اجبار فيه بر

بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة كل من البير
والشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد
الشريكين شريكه الى قسمة ما لاضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى
القسمة

القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب القسمة في الاصح

فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها
التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوب منه
ردت على المدعي فيحلف وحينئذ
يستحق المدعى به والنكول ان

يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان
الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما نصفين
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة ومثناة فوقية
معناه القطع وح فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف
على

على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما
النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على
البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو
مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا

اي غير مقيد بزمان مخصوص

ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذايل المباحة وللعدالة
خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكباير اي لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون العدل غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكباير مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع بكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
بدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي

في نسخة فصل

في فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروة مثله والمروة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابنا عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب

آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما تكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله ما كان القصد منه المال فقط وضرب
آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرا
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرا تين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم

اما اقرار

اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب آخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب آخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان
فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفا
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك
المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما

في بعض النسخ خمسة

شهد به **علي المضبوط** وصورته ان
يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضي
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد
شهادة السيد لعبده الماذون له في
التجارة ومكاتبه **كتاب احكام العتق**
وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما **ويصح العتق من كل مالك**
جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويصح
العتق **بصريح العتق** كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او

محرر

محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال **والكناية** مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **واذا**
اعتق جايز التصرف **بعض عبد** مثلا
عتق عليه **جميعه** موسرا كان السيد
او لا معينا كان البعض او لا **وان اعتق**
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له **في عبد** مثلا او عتق جميعه **وهو**
موسر بباقيه **سرى العتق الى باقيه**
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه **وكان عليه** اي المعتق **قيمة**

نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان
اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب

الامور

الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر
فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما
ذكره المصنف هو من صرائح التدبير
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه وعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينيذ تكون
اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد قيمته او قطع المدبر فللسيد

الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة **وكان** كل منهما **مامونا** اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا **الى اجل**
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في
نجم دينارا فان اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن
اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ

فسخها

فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة عليها **والكتابة**
من جهة العبد المكاتب جائزة فله
بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق
السابق **وله ايضا فسخها متى شا**
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شا اي ان
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا
بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكتسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق **ويجب على السيد** بعد صحة كتابة
عبده **ان يضع** اي يحط عنه **من مال**
الكتابة ما اي شيئا **يستعين به**
على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما

حوام الدية دم ملدو

من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب **الا باداء جميع المال**
اي مال الكتابة بعد العقد الموضوع عنه
من جهة السيد **فصل**
احكام امهات الاولاد **واذا اصاب** اي
وطي **السيد** مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم **فوضعت** حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو **ما** اي لحم **يتبين فيه**
شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الا تبين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا وثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **حرم**
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من
نفسها فله ذلك ولا يبطل وحرم
عليه ايضا **رهنها وهبتها** والوصية
بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام**
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا

ارش

ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها **واذا مات**
السيد ولو بقتلها له **عتقت من راس**
ماله وكذا اعتق اولادها **قبل دفع الديون**
التي على السيد **والوصايا** التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة **من غيره** اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلاد
ولدا من زوج او زنا **بمنزلتها** وحينئذ
فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطي **امة غيره بنكاح**
او زنا واحبلها فولدت **فولده منها**
مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها **وان اصابها**
اي امة الغير **بشبهة** منسوبة للفاعل
كظنه امته او زوجته الحرة **فولده**
منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف **وان**
ملك الواطي بالنكاح **الامة المطلقة**

بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد له وهو
الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المصنف كتابه رحمه الله
بالعتق رجاء ليعتق الله له من
النار وليكون سببا في دخوله
الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد بلغته عاجلا في
مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يعود من اطلع على فوائده
جابا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله
بحسن النية في تاليفه مع النبيين

والصديقين

والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان الموت على
الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد
الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
لسبيل الرشاد وحسبنا الله
[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين
امين امين والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من كتابته يوم
السبت جوم ثمانية ايام خلت
من جمادي اخرى سنة ١٢٦٣
سنة ثلاث وستين ومايتين
والف من الهجرة
النبوية على
صاحبها
افضل
[illegible]

علي يد افقر العباد واحوجهم الي رحمة ربه [illegible]
الغفور عبد الله محمود [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] امين يا رب العالمين

شعر

تم الكتاب بحمد الله بارينا ⁘ ومن به نتكي بعده

فنحن نعلم بان الكف بالية ⁘ تحت التراب ويبقى خطنا صيدا

امسى امين لا ارضى بواحدة ⁘ حتى تزيد على ذلك الف او عنا

شعر

اقسمت بالله على كل من ⁘ ابصر خطي حيث ما ابصر

ان يدعوا الرحمن لي بالرضى ⁘ وعفوه الشامل والمغفرة

شعر

يبقى هذه كتبت كتابي ⁘ سوف يبقى تغني ويبقى لكتاب

فلا اقرا عوه وتقولوا ⁘ رحم الله من طاه الترا ب

شعر

ان تجد عيبا فسد الخللا ⁘ تتبر عند الناس من فيه الملك

ولكنما يرهن به عيب وقل ⁘ جل من لا فيه عيب وعلا

شعر

ان ينتصب الرحمن او يرتفعا ⁘ فالجر والرحيم قطعا صنعا

ويجر فاجر على الثاني ⁘ لذا ثمانا اوجه نحو بيانى

فهذه التسعة تسعا منع ⁘ وجهان منها فادر ما قد سمع

شعر

لو يعلم الطير على النحو من ادب ⁘ حنت ورنت وملحت بالغنا قبر

العلم بحر وفيه النحو نقطة ⁘ وهل تجاوز البحر الا بالقنا طير

ان الكلام بلا نحو يشابه ⁘ نبح الكلاب وصوت السنا ببر

تكبيرة الاحرام عدوا شرايطا ⁘ اثنا عشر مع خمسة تكمله

بنوم قيامها لغرض مستقبله بها ⁘ وبالنية العربية ان كان يسهله

وكونها هي تعيين الله اكبر ⁘ وتقديم لفظ الله والمد يحمله

وبالكف مد الباء وتشديدها حرفها ⁘ وتفريق بين الكلمتين فتبطله

وجهار الا وقيت لفظا جلاله ⁘ كذا اكبر تقول فاحفظ تسهله

وايقاعها بعد الامام مقتديا ⁘ واحد رواو قبل اكبر تدخله

واسمع لنفسك بالمام حروفها ⁘ فما كره شروط فاحفظها يا شيخ نهله

شعر

مهفهفة لا تغضبن عند ردفها ⁘ تفوق القنا لكن بغير سنانها

وباخذ كل الناس منها منافعا ⁘ ونوكل بعد العصر

شعر

انصب جوابا اتى من بعد واحدة ⁘ بالفا من تسع او بالواو فيها حصله

مر وادع وانه وكل واعرض وحضهم ⁘ غير وارج كذاك التمني

شعر

ما لعينكم مهجتي الا وصلكم ⁘ ولا اسلمها الا بيد بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت انا ⁘ وان غدرتم فان الرهن تحت يدي

شعر

احرص على كل علم تستفيد به ⁘ ولا تعش بعلم واحد كسله

فالنحل لما جنى من كل فاكهة ⁘ ابدى لنا جوهرين الشمع والعسله

الشمع في الليل نور يستضاء به ⁘ والشهد يبري باذن الله الاسقام والعلله

شعر

١٩٥

اطلب ولا تضجر من مطلب ۝ فآفة الطالب ان يضجرا
اما ترى الحبل بتكراره ۝ في الصخرة الصماء قد اثرا

شعر اخر

كتبته بيدي والخط يشهد لي ۝ وعن قليل يقول الناس قد مات
فيا قاري الخط ادع لي كرما ۝ عسى الهي يسامحني بما فاتا

١٩٥
ورقة
سيد البخوى